الحديث الحادي والخمسون

حَدَّثَنا إسحاقُ، عَنْ حِبَّان، قال: حَدَّثنا هَمَّام، قال: حَدَّثنا أبو جَمْرَة، عن أبي بَكْر بن عَبد الله، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، مثله.

فاجتمعت الروايات عن همام، بأن شيخ أبي جمرة هو أبو بكر بن عبد الله، بخلاف من زعم أنه ابن عمارة بن رُويبة. وقد أخرج مسلم حديث عمارة عن أبيه، ولفظه: «لن يلج النار أحدٌ صلَّىٰ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»، وهٰذا اللفظ مغاير للفظ حديث أبي موسىٰ، وإن كان معناهما واحداً، فالصواب أنهما حديثان.

رجاله ستة:

الأول: إسحاق بن منصور، وقد مر في الحادي والعشرين من العلم.

والثاني: حِبَّان بن هلال الباهليّ، ويقال الكِنانيّ أبو حبيب البصريّ. قال أحمد بن حنبل: إليه المنتهىٰ في التثبت في البصرة. وقال ابن مَعين والتِّرمذيّ والنَّسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً حجةً، وكان امتنع من التحديث قبل موته. وقال العجليّ: ثقة لم أسمع منه. وكان عسراً. وقال البزار: ثقة مأمون على ما يحدث به. وقال ابن قانع: بصريّ صالح. وقال الخطيب: كان ثقة ثبتاً، روى عن حماد بن سلمة وشعبة وداود بن أبي الفرات وجرير بن حازم وهمام وخلق. وروى عنه أحمد بن سعيد الرباطيّ وإسحاق بن منصور الكوسج وبندار وغيرهم. مات بالبصرة سنة ستة عشر ومئة، ومر محل ذكر همام وأبي جمرة وأبي موسى في الذي قبله. ومرّ تعريف أبي بكر فيه.

ثم قال المصنف:

باب وقت الفجر

الحديث الثاني والخمسون

حدَّثنا عمرو بنُ عاصم، قال: حدَّثنا همَّام، عن قَتادة، عن أَنس أَنَّ زيدَ بن ثابت حدَّثه أَنَّهم تسحَّروا معَ النبيِّ ﷺ، ثم قاموا إِلى الصَّلاةِ، قلتُ: كم بينهما؟ قال: قَدْر خمسينَ أو سِتين، يعني آية.

قوله: «إن زيد بن ثابت حدثه»، رواية همام هٰذه جعلت الحديث من مسند زيد بن ثابت، ووافقه هشام، عن قتادة كما يأتي في الصيام، وترجح عند مسلم رواية همام، فإنه أخرجها وأعرض عن رواية سعيد الآتية. ويدل على رجحانها أيضاً أن الإسماعيليّ أخرج رواية سعيد، عن خالد بن الحارث، عن سعيد، فقال: عن أنس، عن زيد بن ثابت.

رجاله خمسة:

الأول: عمرو بن عاصم بن عُبيد الله بن الوازع الكلابيّ القيسيّ، أبو عثمان البصريّ الحافظ. قال ابن مَعين: ثقة، وقال ابن سعد: صالح، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال إسحاق بن سيار: سمعته يقول: كتبت عن حماد بن سلمة بضعة عشر ألفاً. قال الآجريّ، عن أبي داود: لا أنشط لحديثه. قال: وسألته عنه وعن الحوضي في همام، فقدم الحوضي. قال: وقال بندار: لولا فَرَقي من آل عمرو بن عاصم لتركت حديثه. وقال النَّسائيّ: ليس به بأس. وفي «الزهرة» روى عنه البخاريّ لابنه أحاديث، وروى أيضاً عن واحد عنه. قال ابن حجر: احتج به أبو داود في السنن والباقون. روى عن جده وشعبة وحماد بن سلمة وهمام بن يحيى وحرب وعدة. وروىٰ عنه البخاريّ، وروى هو والباقون له بواسطة، وأبو داود السجزيّ وأبو خَيثمة وغيرهم. مات سنة ثلاثة عشرة

ومئتين، وفي الستة عمرو بن عاصم سواه اثنان: الحجازيّ أخو بشر بن عاصم، والأنصاريّ.

ومرّ همام في الثالث والثمانين من الوضوء، ومرّ قتادة وأنس في السادس من الإيمان، ومرّ زيد بن ثابت في التعاليق الكائنة بعد الثاني والعشرين من كتاب الصلاة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وبالإفراد في موضع، والعنعنة في موضعين، والقول في موضع، ورواية الصحابي عن صحابي، ورواته كلهم بصريُّون. أخرجه البخاريّ هنا، وفي الصوم، ومسلم والترمذيّ والنسائيّ وابن ماجه فيه أيضاً.

الحديث الثالث والخمسون

حَدَّثنا حَسن بن صَباح، سمع روحاً، قال: حدَّثنا سعيد، عن قتادة، عن أَنس بن مالك، أَنَّ نبيّ الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحَّـرا، فلما فَرَغا من سُحُورِهما، قامَ نبيُّ الله ﷺ إلى الصَّلاةِ فصَلَّى، قُلنا لأنس: كم كَانَ بَينَ فراغهما من سُحورِهما ودُخولهما في الصَّلاةِ؟ قال: قَدْرَ ما يقرأ الرجُلُ خمسينَ آيةٍ.

ورواية سعيد هٰذه جعلت الحديث من مسند أنس، وقوله: «تسحرا» في رواية المستملي والسرخسيّ «تسحروا» بصيغة الجمع، وهي شاذة، والذي يظهر في الجمع بين الروايتين أن أنساً حضر ذٰلك، لكنه لم يتسحر معهما، ولأجل ذٰلـك سأل زيداً عن مقـدار وقت السحـور، كما في رواية همام، ووقع ذٰلك صريحاً في رواية النّسائيّ وابن حبّان، ولفظهما عن أنس، قال: «قال لي رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «يا أنس، انظر رجلاً يأكل معي»، فدعوتُ زيد بن ثابت، فجاء فتسحر معه، ثم قام فصلّىٰ ركعتين، ثم خرج إلى الصَّلاة» وعلى هٰذا، فقوله: «كم كان بين الأذان والسحور؟» يعني في رواية هشام الآتية في الصيام، أي: أذان ابن أُمّ مكتوم، لأن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر، والآخر يؤذن إذا طلع. قلت: وهٰذا أوضح منه ما في الرواية من قوله: «كم كان بين فراغهما ودخولهما في الصلاة؟».

وقوله: «قلت لأنس»، هو قـول قتادة، والروايتان صحيحتان، بأن يكون أنس سأل زيداً في رواية همام، وقتادة سأل أنساً في رواية سعيد. وقوله: «قام نبي الله إلى الصلاة فصليا»، كذا للكشميهنيّ، بصيغة التثنية، ولغيره: «فصلينا» بصيغـة الجمع. وقوله: «قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية»، يعني متوسطة، لا

طويلة ولا قصيرة، لا سريعة ولا بطيئة، وقدر بالرفع على أنه خبر المبتدأ الذي هو «كم»، أو بالنصب على أنه خبر كان المقدرة.

واستدل المصنف به على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر، لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب، والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة، وهي قراءة الخمسين آية أو نحوها قدر ثلث خمس ساعة، ولعلها مقدار ما يتوضأ، فأشعر ذٰلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر. وفيه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدخل فيها بغَلَس، قال المهلبُ وغيره: فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال، كقولهم: قدر حَلْبِ شاةٍ، وقَدْر نحر جزور، فعدل زيد بن ثابت عن ذٰلك إلى التقدير بالقراءة، إشارة إلى أن ذٰلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة، ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلاً: قدر درجة أو ثلث خمس ساعة.

وقال ابن أبي جمرة: فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة، وفيه السحور، لكونه أبلغ في المقصود. وقال ابن أبي جمرة: كان صلى الله تعالى عليه وسلم ينظر إلى ما هو الأرفق بأمته، فيفعله، لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه، فيشق على بعضهم، ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضاً على بعضهم ممن يغلب عليه النوم، فقد يفضي إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر. وقال: فيه أيضاً تقوية على الصيام لعموم الاحتياج إلى الطعام، ولو ترك لشق على بعضهم، ولا سيما من كان صفراوياً، فقد يُغشىٰ عليه، فيفضي إلى الإفطار في رمضان.

قال: وفيه تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة، وجواز المشي بالليل للحاجة، لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. وفيه الاجتماع في السحور، وفيه حسن الأدب في العبارة، لقوله في رواية همام هنا: «تسحروا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»، وفي رواية هشام في الصيام: «تسحرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»، ولم يقل: «نحن ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»، لما يشعر به لفظ المعية من التبعية.

وقال القرطبي: فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر، فهو معارض لقول حذيفة هو النهار، إلا أن الشمس لم تطلع. رواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والطحاويّ، والجواب أن لا معارضة بل تحمل على اختلاف الحال، فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة، فتكون قصة حذيفة سابقة.

رجاله خمسة:

الأول: الحسن بن الصباح، وقد مرّ في الثامن والثلاثين من الإيمان، ومرّ روح بن عبادة في الأربعين منه، ومرّ قتادة وأنس في السادس منه، ومرّ سعيد بن أبي عروبة في الحادي والعشرين من الغسل.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والسماع والعنعنة في موضعين، وهٰذا الحديث من مسانيده، والذي قبله من مسند زيد.

الحديث الرابع والخمسون

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويس، عن أخيه، عن سُليمان، عن أبي حازم، أنه سمع سهْلَ بنَ سعد، يقول: كُنْتُ أَتَسحَّرُ في أَهْلِي، ثم تكونُ سرعةً بِي أَنْ أُدرِكَ صلاةَ الفَجْرِ مَعَ رسولِ الله صلَّى اللهُ تَعالَى عَلَيهِ وسَلَّمَ.

قوله: «ثم تكون سرعة بي»، بالرفع على أن كان تامة، ولفظ «بي» متعلق بسرعة، أو ليست تامة، وبي الخبر، أو قوله: «أن أدرك». ويجوز النصب على أنه خبر كان، والاسم ضمير يرجع إلى ما يدل عليه لفظ السرعة، وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم في الصيام: «ثم تكون سرعتي». وقوله: «أن أدرك صلاة الفجر»، وفي رواية النَّسفيّ والجمهور: «أن أدرك السجود»، وللإسماعيليّ: «صلاة الصبح»، وفي رواية أخرى: «صلاة الغداة»، وفي رواية الكشميهنيّ: «أن أدرك السحور»، وهي غير صواب.

قال عياض: مراد سهل بن سعد أن غاية إسراعه أن سحوره لقربه من طلوع الفجر، كان بحيث لا يكاد أن يدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، لشدة تغليسه عليه الصلاة والسلام بالصبح. وقال ابن المنير: إنهم كانوا يزاحمون بالسحور الفجرَ، فيختصرون فيه ويستعجلون خوف الفوات، وغرض البخاري منه هنا الإشارة إلى مبادرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بصلاة الصبح في أول الوقت.

رجاله خمسة:

الأول: إسماعيل بن أبي أويس، وقد مرّ في الخامس من الإيمان، ومرّ أخوه عبد الحميد في الحادي والستين من العلم، ومرّ سليمان بن بلال في

الثاني من الإيمان، ومرّ أبو حازم وسهل بن سعد في السابع والمئة من الوضوء.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع، والعنعنة والسماع، ورواته كلهم مدنيُّون، ورواية الأخ عن الأخ.

obeikandl.com

الحديث الخامس والخمسون

حَدَّثنا يَحيى بن بُكير، قَالَ: أَخبرنا اللَّيثُ، عن عُقيل، عن ابن شِهاب، عن عُروة بنِ الزُّبير: أنَّ عائشةَ أَخبرَتْهُ، قالت: كنَّ نِساءُ المؤمناتِ يشهَدْنَ مَعَ رسولِ الله ﷺ صلاةَ الفَجْرِ متلَفِّعَاتٍ بمُروطِهنَّ، ثمَّ ينْقَلِبنَ إلى بُيوتِهنَّ حِينَ يقضينَ الصَّلاةَ لا يعرِفُهُنَّ أَحَدٌ من الغَلَسِ.

هٰذا الحديث استوفيت مباحثه في باب «في كم تصلي المرأة من الثياب»، من أبواب ستر العورة، ولفظه أصرح في مراد البخاري في هٰذا الباب من جهة التغليس بالصبح، وأن سياقه يقتضي المواظبة على ذٰلك، وأصرح منه ما أخرجه أبو داود عن ابن مسعود: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أسفر بالصبح مرة، ثم كانت صلاته بعد بالغَلَس حتى مات، لم يعد إلى أن يُسفر»، وأما ما رواه أصحاب السنن، وصححه غير واحد عن رافع بن خَديج، قال: «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر» فقد حمله الشافعيّ وغيره على أن المراد بذٰلك تحقق طلوع الفجر، وحمله الطحاويّ على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها، حتى يخرج من الصلاة مسفراً.

وأبعد من زعم أنه ناسخ للصلاة في الغَلَس، وتمسك الحنفية بحديث رافع بن خديج هٰذا، فقالوا: إن الأسفار بالصبح أفضل من التغليس، واستدلوا بأحاديث أُخر في معناه. وقالوا في التأويل المتقدم عن الشافعي وغيره: إن قوله أعظم للأجر، يقتضي حصول الأجر في الصلاة بالغَلَس، فلو كان الإسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس أجر، لخروجه عن الوقت. واستدلوا بأشياء أُخر واهية، ومن تأمل ما ورد في الصحيحين وغيرهما، من الأحاديث الصريحة في تغليسه في الصبح، علِمَ أن الإسفار بالصبح لم يرد من

فعله عليه الصلاة والسلام إلا المرة المتقدمة عن ابن مسعود، وأنه عليه الصلاة والسلام كان مداوماً على التغليس، ولا يمكن أن يدعي مسلم أنه عليه الصلاة والسلام يداوم على غير الأفضل، وما الصبح إلا كغيره من الأوقات المطلوب فيها التقديم في أول الوقت. وأما حديث ابن مسعود الذي أخرجه المصنف وغيره، أنه قال: «ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلَّى صلاةً في غير وقتها، غير ذٰلك اليوم»، يعني في الفجر يوم المزدلفة، فمحمول على أنه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير، فإن في حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتأخير تيسير، لا أنه صلاها قبل أن يطلع الفجر.

رجاله خمسة:

الأول: يحيى بن بكير، مرّ هو والليث وعقيل وابن شهاب في الثالث من الوحي، ومرّ عُروة بن الزُّبير وعائشة في الثاني منه.

ثم قال المصنف:

باب من أدرك من الفجر ركعة

تقدم الكلام على الحكمة في جواب الشرط من الترجمة في باب «من أدرك من العصر ركعة».

الحديث السادس والخمسون

حَدَّثنا عَبدُ الله بن مَسْلَمة، عن مالك، عن زَيدِ بنِ أسلم، عن عَطاءِ بن يَسار، عن بُسر بن سَعيد، وعن الأعرج يُحدِّثونه عَنْ أَبي هُريرة: أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَن تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، ومَنْ أدركَ رَكْعَةً من العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ».

قولـه: «يحدثونه»، أي: يحدثون زيد بن أسلم، وقد مرت مباحث هٰذا الحـديث مستـوفـاة عنـد ذكـره في باب «من أدرك من العصر رَكعة»، وأورده المصنف في البـاب السابق من طريق أبي سلمة، عن أبي هُريرة، وفي هٰذا الباب من طريق عطاء بن يسار ومن معه، عن أبي هُريرة، لأنه قدّم في طريق أبي سلمة ذكرَ العصر، وقدم في هٰذا ذكر الصبح، فناسب أن يذكر في كل منهما ما قدّم لما يشعر به التقديم من الاهتمام. قلت: لكن هٰذا لا يمكن أن يكون جواباً عن ذكر الترجمتين مفترقتين، مع أنه كان يمكنه ذكر الحديثين في محل واحد، اللهم إلا أن يقال إن التفريق سببه ذكر أوقات الصلوات متفرقة مترتبة.

رجاله سبعة:

الأول: عبد الله بن مسلمة، وقد مرّ في الثاني عشر من الإيمان، ومرّ مالك في الثاني من الوحي، ومرّ زيد بن أسلم وعطاء بن يسار في الثاني والعشرين من الإيمان، ومرّ الأعرج في السابع منه، ومرّ أبو هريرة في الثاني منه، ومرّ بسر بن سعيد في التاسع والستين من أبواب القبلة.

ثم قال المصنف:

باب من أدرك من الصلاة ركعة

هٰكذا ترجم وساق الحديث بلفظ: «من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك»، وقد رواه مسلم عن عبيد الله العمريّ، وأحال به على حديث مالك، وأخرجه البيهقيّ وغيره من الوجه الذي أخرجه منه مسلم. ولفظه كلفظ ترجمة هٰذا الباب، قدم قوله «من الصلاة» على قوله «ركعة»، وقد علم بالاستقراء أن جميع ما يقع في البخاري مما يترجم بلفظ الحديث، لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث، إلا وقد ورد من وجه آخر بذٰلك اللفظ المغاير، فلله دره ما أكثر اطّلاعه.

obeikandl.com

الحديث السابع والخمسون

حَدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هُريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ».

قوله: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»، الظاهر، أن هٰذا أعم من حديث الباب الماضي قبل عشرة أبواب، ويحتمل أن تكون اللام للعهد فيتحدا. ويؤيده أن كلًّا منهما من رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهٰذا مطلق، وذاك مقيد، فيحمل المطلق على المقيد. وقال الكرمانيّ: الفرق بينهما أن الأول فيمن أدرك من الوقت قدر ركعة، وهٰذا فيمن أدرك من الصلاة ركعة. وقال بعد ذٰلك في الحديث: «إن من دخل الصلاة فصلى ركعة، وخرج الوقت، كان مدركاً لجميعها، وتكون كلها أداء» وهو الصحيح. وهٰذا يدل على اتحاد الحديثين عنده، لجعلهما متعلقين بالوقت، بخلاف الذي قال قبله.

وقال التيميّ: معناه: من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة. وقيل: المراد بالصلاة الجمعة. وقيل غير ذٰلك. وقد مرّت مباحثه عند الحديث السابق في باب «من أدرك من العصر ركعة».

رجاله خمسة:

الأول: عبد الله بن يوسف، وقد مرّ هو ومالك في الثاني من الوحي، ومرّ ابن شهاب في الثالث منه، ومرّ أبو سلمة في الرابع منه، ومرّ أبو هريرة في الثاني من الإيمان.

ثم قال المصنف:

باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

يعني ما حكمها. قال الزين بن المنير: لم يثبت حكم النهي، لأن تعيّن المنهي عنه في هٰذا الباب مما كثر فيه الاختلاف. وخص الترجمة بالفجر مع اشتمال الأحاديث على الفجر والعصر، لأن الصبح هي المذكورة أولاً في سائر الأحاديث، أو لأنّ العصر ورد فيها كونه صلى الله تعالى عليه وسلم صلىٰ بعدها بخلاف الفجر.

obeikandl.com

الحديث الثامن والخمسون

حَدَّثنا حَفْصُ بن عمر، قال: حدَّثنا هشامُ، عن قَتادة، عن أَبي العَالية، عن ابن عبَّاس، قال: شَهِد عندي رِجَال مرضيُّون، وأرضاهُم عِندي عمرُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وبَعْدَ العَصْرِ حتَّى تغرُبَ.

قوله: «شهد عندي»، أي: أعلمني أو أخبرني، ولم يرد شهادة الحكم. وقوله: «بعد الصبح»، أي: بعد صلاة الصبح، لأنه جائز أن يكون الحكم فيه معلقاً بالوقت، إذ لا بد من أداء الصبح، فتعين التقدير المذكور. قال ابن دقيق العيد: هٰذا الحديث مفعول به عند فقهاء الأمصار، وخالف بعض المتقدمين وبعض الظاهرية من بعض الوجوه. قال في «الفتح»: لم تقع لنا تسمية الرجال المرضيين الذين حدثوا ابن عباس بهٰذا الحديث. وقوله: «حتى تُشرق الشمس»، بضم أوله، من أشرق. يقال: أشرقت الشمس ارتفعت وأضاءت. ويؤيده حديث أبي سعيد الآتي في الباب بعده، بلفظ: «حتى ترتفع الشمس»، ويروى بفتح أوله وضم ثالثه، بوزن تَغْرب، يقال: شَرَقت الشمس، أي: طلعت. ويؤيده رواية البيهقيّ عن ابن عمر شيخ البخاري، بلفظ: «حتى تشرق الشمس أو تطلع» على الشك.

ويأتي في رواية مسدد: «حتى تطلع الشمس» بغير شك، وكذا في حديث أبي هُريرة الآتي آخر الباب، بلفظ: «حتى تطلع الشمس» بالجزم. ويجمع بين الحديثين بأن المراد بالطلوع طلوع مخصوص، أي: حتى تطلع مرتفعة. قال النووي: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب،

كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة العيد، والكسوف، وصلاة الجنازة، وقضاء الفائتة، فيذهب الشافعيّ وطائفة معه إلى جواز ذلك كله بلا كراهة، وذهب مالك إلى كراهة النافلة خاصة، كان لها سبب أم لا، بعد صلاة عصر نفسه وبعد الفجر إلى أن تصلى المغرب وإلى أن ترتفع الشمس قدر رمح من رماح العرب، وهي اثنا عشر شبراً متوسطاً، وتحرم النافلة عند أول غروب الشمس، وأول طلوعها إلى أن تتكامل في الغروب أو الطلوع.

ويُستثنىٰ من النوافل بعد طلوع الفجر الشفع والوتر، وركعتا الفجر، والوِرْدُ لنائمٍ عنه قبل الفرض في هٰذا كله، فإن صلى الفرض سقط الجميع إلا الفجر، فيؤخرها محل النفل، ويستثنى أيضاً الجنازة التي لم يخش تغيرها، وسجود التلاوة، فيجوزان قبل الإسفار في الصبح، وقبل الاصفرار في العصر، وأما التي يُخشى عليها التغير فيصلىٰ عليها في كل وقت، وكذلك الفرض من حاضر وفائت دون المنذور، ومن أحرم في النافلة في الأوقات المنهي عنها قطع وجوباً في وقت التحريم، وندباً في وقت الكراهة.

وذهب أحمد إلى تحريم النافلة بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، وبعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع قيد رمح سواء كان لها سبب أم لا. واستثنى ركعتي الفجر وركعتي الطواف في الأوقات المنهي عنها، وكذا الصلاة المنذورة، والصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر، ما لم يخف عليها. فإن خيف عليها صلّىٰ عليها في كل وقت. وكذلك تجوز الفوائت عنده في كل وقت.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الجميع يحرم سوىٰ عصر يومه، وتحرم المنذورة أيضاً، واحتج الشافعيّ بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قضىٰ سنة الظهر بعد العصر، وهو صريح في قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة أَوْلىٰ، والفريضة المقضية أولىٰ، ويلتحق ما له سبب.

وعند المالكية: النهي لا يتناول الفرائض، وذهب أبو حنيفة إلى أن الفوائت داخلة في عموم النهي، وقد مر عند حديث: «من دخل المسجد فليركع ركعتين» في أبواب المساجد، أن الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهي عن

الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر، وهو الأصح عند الشافعية. وذهب جمع إلى عكسه وهو الحنفية والمالكية، على ما مر تحريره قريباً، وحُكي عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً، وأن أحاديث النهي منسوخة، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر، وبذلك جزم ابن حزم، واستندت الظاهرية في النسخ إلى حديث: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصلّ إليها أخرى»، فدلَّ على إباحة الصلاة في الأوقات المنهي عنها. وقال غيرهم: ادعاء التخصيص أولىٰ من ادعاء النسخ، ولا سبيل إلى إثباته بثبوت تأخر هٰذا الحديث الذي هو شرط في النسخ، فيحمل النهي على غير الفرائض، أو على ما لا سبب له من النوافل، جمعاً بين الأدلة.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر عمر بن الخطاب:

الأول: حفص بن عمر، وقد مر في الثالث والثلاثين من الوضوء، ومرّ هشام الدستوائيّ في السابع والثلاثين من الإيمان، ومرّ قتادة في السادس منه، ومرّ أبو العالية في التعاليق الكائنة بعد الثاني من العلم، ومرّ ابن عباس في الخامس من الوحي، ومرّ عمر في الأول منه.

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والقول في موضعين، والعنعنة في ثلاثة. ورواية تابعي عن تابعيّ، وشيخ البخاري من أفراده. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

الحديث التاسع والخمسون

حَدَّثنا مُسدّد قال: حدَّثنا يحيى، عن شعبة، عن قَتادةَ: سمعتُ أبا العالية، عن ابن عباس، قال: حدَّثنا ناسٌ بهٰذا.

السر في إيراد المصنف طريق يحيى القطّان، مع أن طريق هشام أعلى منها، هو التصريح بسماع قتادة من أبي العالية، فأمن تدليسه. وقوله: «ناس بهٰذا»، أي: الحديث بمعناه، فإن مسدداً رواه في مسنده، ومن طريقه البيهقيّ، ولفظه: «حدثني ناس أعجبهم إليَّ عمر»، وقال فيه: «حتى تطلع الشمس»، وفي التِّرمذيّ عنه: «سمعت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، منهم عمر، وكان من أحبهم إليَّ.

رجاله ستة:

الأول: مسدّد، والثاني: يحيىٰ القطّان، وقد مرّا في السادس من الإيمان، وكذٰلك قتادة، ومرّ شعبة في الثالث منه، ومرّ أبو العالية بعد الثاني من العلم، ومرّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

الحديث الستون

حَدَّثنا مسدّد، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرني ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَحَرَّوا بصلاتِكُم طُلوعَ الشَّمْسِ ولا غُرُوبَها».

قوله: «لا تحَرُّوا»، أصله: لا تتَحرّوا، فحذفت إحدىٰ التاءين، والمعنى: لا تقصدوا، واختلف أهل العلم في المراد بذٰلك، فمنهم من جعله تفسيراً للحديث السابق، ومبيناً للمراد به. فقال: لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر، إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها، وإلى ذٰلك جنح أهل الظاهر، وقواه ابن المنذر، واحتج له بما رواه مسلم عن عائشة، قالت: وهم ابن عمر «إنما نهى رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يتحرّىٰ طلوع الشمس وغروبها». وسيأتي من قول ابن عمر بعد بابين ما يدل على ذٰلك.

وربما قوى بعضهم ذٰلك بحديث: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليضف إليها أخرى»، فأمر بالصلاة حينئذ، فدلَّ على أن الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذٰلك الوقت، لا من وقع له ذٰلك اتفاقاً، ومنهم من جعله نهياً مستقلاً، وكره الصلاة في تلك الأوقات سواء قصد أم لم يقصد، وهو قول الأكثر، قال البيهقي: إنما قالت عائشة ذٰلك لأنها رأت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي بعد العصر، فحملت نهيه على من قصد ذٰلك، لا على الإطلاق، وقد أجيب عن هٰذا بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما صلَّىٰ حينئذ قضاءً، كما يأتي، وأما النهي فهو ثابت عن جماعة من الصحابة، غير ابن عمر، فلا اختصاص له بالوهم.

رجاله خمسة:

الأول: مسدّد، والثاني: يحيى القطّان، وقد مرّا في السادس من الإيمان، ومرّ هشام بن عروة وأبوه عُروة في الثاني من الوحي، ومرّ ابن عمر أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه، وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة والإخبار بصيغة الإفراد في موضعين، والقول في أربعة. ورواية الابن عن الأب. أخرجه البخاريّ هنا وفي صفة إبليس، ومسلم والنَّسائيّ في الصلاة.

opeikandl.com